

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / نور محمد نور محمد نصر

بناحية الزوامل - مدينة بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بالزوامل - مدينة بليس بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣

بنشاط مجزر يدوى لذبح وتجهيز وتعبئة وحفظ وتغليف الدواجن ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٢٠٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٩٠٤
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / نور محمد نور محمد نصر
بناحية الزوامل - مدينة بلبس - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطة